البعثـة الدائمـة للمملكـة المغربيـة
لـدى الأمـم المتحـدة
نيويـورك

The Permanent Mission
of the Kingdom of Morocco
to the United Nations
New York

بيان المملكة المغربية بخصوص وضعية البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بخصوص حماية ضحايا النزاعات المسلحة

السيد الرئيس،

امتدادا للنقاشات المدرجة في أشغال لجنتنا هاته، ها نحن مجتمعون من جديد، لمناقشة التقرير الذي تقدم به السيد الأمين العام مشكورا، انطلاقا من المعلومات المقدمة من قبل الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول وضعية البروتوكولات الإضافية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبشأن التدابير المتخذة من أجل تقوية مجموع القواعد النافذة، المشكلة للقانون الدولي الإنساني، بطريقة تساهم في ضمان انتشارها بشكل أوسع و تطبيقها بشكل أكمل على المستوى الوطني.

نحن ندرك تمام الادراك ما كان لهذه البروتوكولات من فضل في وضع المحددات لإدارة الحروب ودعم اتفاقيات جنيف الأربع والتي تشكل لوحدها فرعا من القانون الدولي، يُعنى بتقوية وحماية الحقوق الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني).

السيد الرئيس،

اسمحوا لي بالتذكير أنه على المستوى الدولي، فقد انضم المغرب الى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 غشت 1949 و26 يوليو 1956 ولبرتوكولاتها الإضافية الاول والثاني لـ 8 يونيو 1977، والمصادق عليهما بتاريخ 3 يونيو 2011.

وقد قام المغرب بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008، والتي تعتبر هيئة حكومية تهدف إلى ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادقة عليها، كما تعد آلية وطنية من أجل تقوية قدرات مجموع المتدخلين في هذا الميدان.

وفيما يخص التعاون الإقليمي فإن الانشغالات المعبر عنها في المادتين 80 و83 من البروتوكول الاول، تجد انعكاسا ملموسا لها في إطار المبادرات التي اتخذها المغرب بالتوقيع على آلية تهم تشجيع التعاون في ميدان نشر مقتضيات القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمعهد الدولي للقانون الإنساني بإيطاليا في سبتمبر 2017. كما أُبرمت مذكرات تفاهم ثنائية في نفس المجال مع بعض الدول العربية الشقيقة.

وبالموازاة مع تطور الترسانة القانونية في المملكة المغربية، والمتمثل في مشروع القانون رقم 10.16 المتعلق بالقانون الجنائي الجديد، الذي يوجد في طور المناقشة من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان بالبرلمان، حيث يُعرف ويُجرم ثلاثة أصناف كبرى من الجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فقد اتُخذت مجموعة من التدابير الأخرى على المستوى الوطني بهدف التحسيس بالالتزامات الدولية المنبثقة عن البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.

وفي هذا السياق، وطبقا لمقتضيات المادة 6 من البروتوكول الاول بشأن تكوين الموظفين المؤهلين على المستوى الوطني، تم عقد لقاءات وندوات، منها:

- لقاء بشأن "دور البرلمانيين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" الموجه للبرلمانيين أعضاء لجان العدل بمجلسي البرلمان المنظم من قبل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 11 يوليو 2018 بالرباط؛

- ندوة حول "تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني" المنظم من قبل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بشراكة مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومجلس النواب ومجلس المستشارين، المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2017؛

- كما سبق تنظيم لقاء بالرباط تحت عنوان "ملاءمة التشريعات الوطنية في الدول العربية مع القانون الدولي الإنساني، من طرف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما نُظمت مجموعة من الدورات التدريبية والتحسيسية في القانون الدولي الإنساني لفائدة النسيج الجمعوي، بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومع المركز الدولي للصليب الأحمر.

وفي الختام، ونظرا للأهمية البالغة التي تولها بلادي للتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي، أود أن أُذَكِّر بمشاركة الوفد المغربي برئاسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تأطير المشاركين في الدورة العربية الثامنة عشرة للقانون الإنساني، والمنظم بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية في فبراير 2015 ببيروت (لبنان)، والتي حصل خلالها أعضاء الوفد المغربي على صفة خبراء.

وشكرا.